

Distr.  
GENERAL

CBD/WG8J/10/9  
14 July 2017

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات  
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها  
في اتفاقية التنوع البيولوجي  
الاجتماع العاشر  
مونتريال، كندا، 13-16 ديسمبر/كانون الأول 2017  
\*البند 8 من جدول الأعمال المؤقت

### توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية موجهة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمينة التنفيذية

#### مقدمة

- 1 - حسب الممارسة المتبعة في الاتفاقية، يتم النظر في التوصيات الموجهة من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي بواسطة الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، الذي يقدم بدوره توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.
- 2 - وقد أعدت الوثيقة الأساسية الحالية من أجل تيسير وإرشاد المناقشة في إطار هذا البند بخصوص التوصيات ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي المبنية عن الدورتين الخامسة عشر وال السادسة عشر للمنتدى الدائم، اللتان عقدتا من 9 إلى 20 مايو/أيار 2016 ومن 24 أبريل/نيسان إلى 5 مايو/أيار 2017، على التوالي.
- 3 - ويقدم القسم الأول معلومات أساسية عن المنتدى الدائم، وبحتوى القسم الثاني على موجز للتوصيات ذات الصلة المبنية عن هاتين الدورتين للمنتدى الدائم والتي لم تنظر فيها بعد اتفاقية التنوع البيولوجي. ويقدم القسم الثالث تحديثاً للتوصيات السابقة للمنتدى الدائم الموجهة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، ويقدم القسم الرابع مشروع توصية لنظر الفريق العامل.
- 4 - يعمل المنتدى الدائم<sup>1</sup> كهيئة استشارية رفيعة المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي أنشأ المنتدى الدائم بموجب مقرره 2000/22 بتاريخ 28 يوليه/تموز 2000 ووكل المجلس إليه ولاية مناقشة قضايا الشعوب الأصلية المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، الصحة، وحقوق الإنسان.

#### أولاً - معلومات أساسية

\*.CBD/WG8J/10/1

<sup>1</sup> لمزيد من المعلومات انظر: <https://www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/unpfii-sessions-2.html>

- 5 - وبتحديد أكبر، يقوم المنتدى الدائم بما يلي:

(أ) يوفر للمجلس، وكذلك لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مشورة الخبراء وتوصيات بشأن قضايا الشعوب الأصلية؛

(ب) ينمي الوعي بالأنشطة المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة ويعمل على دمج هذه الأنشطة وتنسيقها؛

(ج) يعد المعلومات عن قضايا الشعوب الأصلية وينشرها.

- 6 - ويجتمع المنتدى الدائم مرة في السنة في دورة لمدة أسبوعين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وفي دورته الخامسة عشرة (9- 20 مايو/أيار 2016)، نظر المنتدى الدائم في موضوع "الشعوب الأصلية: النزاع والسلام والتسوية". وفي دورته السادسة عشرة (24 أبريل/نيسان - 5 مايو/أيار 2017)، نظر المنتدى الدائم، كموضوع خاص، في "الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان".

- 7 - وتماشياً مع طريقة تشغيل المنتدى الدائم، يعتمد 16 خبيراً مستقلاً، في كل دورة، توصيات بالاجماع لنظر الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والآليات الأخرى. وترد في القسم الثاني أدناه التوصيات ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي المعتمدة في دورتيه الخامسة عشرة وال السادسة عشرة.

## ثانياً - التوصيات الحديثة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية الموجهة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي

- 8 - خلال الفترة 2016-2017، لم يوجه المنتدى الدائم أي توصيات محددة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي. ولكن بعض التوصيات العامة قد تكون ذات أهمية لاتفاقية التنوع البيولوجي وإلى حد ما، فقد نظر بالفعل مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها في هذه التوصيات في أعمال سابقة، على النحو المذكور أدناه.

### ألف - التوصيات المنبثقة عن الدورة الخامسة عشرة لمنتدى الدائم<sup>2</sup>

#### توصية عامة

10 - يوصي المنتدى الدائم بأن تقوم الدول ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بتقديم الدعم، بما في ذلك التمويل، إلى مؤسسات الشعوب الأصلية لمساعدتها في ما تبذله من جهود لحفظ على لغاتها وأحيائها وذلك من أجل بلوغ الهدف المحدد المتمثل في تعليم إتقان هذه اللغات. ويمكن أن تشمل هذه الجهود تبادل التجارب الإيجابية وإنشاء شبكات أو تجمّعات غير رسمية تعنى بتعزيز لغات الشعوب الأصلية وأحيائها، وكذلك الاستعانة بـتكنولوجيات المعلومات والاتصالات بلغات الشعوب الأصلية. ومن المهم أن توفر الدول التمويل الكافي لإحياء لغات الشعوب الأصلية وحفظ تراثها الثقافي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تيسّر الدول تمويل المشاريع المتعلقة بلغات الشعوب الأصلية من الجهات المانحة الخارجية، بما فيها القطاع الخاص، وفقاً للقانون.

- 9 - وفيما يتعلق بهذه التوصية، نفذت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي والمنظمات التابعة له، برنامج تدريب بشأن البروتوكولات المجتمعية للمعارف التقليدية، ومؤشرات

للمعارف التقليدية والاستخدام المأثور المستدام ضمن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بما في ذلك التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا.<sup>3</sup>

10 - واشتمل برنامج التدريب على ثلاثة برامج تدريب إقليمية لأقاليم أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وقدم الدعم لحلقات عمل محلية عددها 19. وتم التدريب بنجاح لأكثر من 1,033 مدربا من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف من بلدان مختلفة في أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

11 - وقدمت هذه المبادرة الدعم التقني والمالي للمدربين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الذين شاركوا في عمليات التدريب الإقليمية، من أجل تنفيذ حلقات عمل محلية أو وطنية باللغات الأصلية والمحلية. ومن أجل مساعدة حلقات العمل المحلية أو الوطنية، تلقى المدربون أيضا الدعم لمواومة وترجمة مواد التدريب والمعلومات المقدمة من الأمانة عن اتفاقية التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية والاستخدام المأثور المستدام إلى اللغات الأصلية والمحلية، مما نتج عنه أكثر من 30 ترجمة.

12 - وقد نفذت هذه الأنشطة بفضل الدعم المالي من حكومة اليابان، من خلال صندوق اليابان للتنوع البيولوجي، وعملية أمريكا الوسطى في الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)؛ وبالتعاون مع منظمات كثيرة من بينها المنظمات التالية: Sotzil؛ وشبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي (IWBN)؛ وشبكة معلومات الشعوب الأصلية (INN)، وSwedBio؛ وبرنامج سكان الغابة؛ وخلف الشعوب الأصلية في آسيا؛ والعدالة الطبيعية.

13 - وساهمت هذه المبادرة في إحياء اللغات الأصلية على النحو المطلوب في التوصية 10 من الدورة الخامسة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية.

#### باء - التوصيات المنبثقة عن الدورة السادسة عشرة لمنتدى الدائم

##### توصيات عامة

36 - ويوصي المنتدى الدائم بأن تضع الدول قوانين وسياسات لضمان الاعتراف بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية واستمرار حيويتها وحمايتها من النهب.

14 - في المقرر 19/13، اعتمد مؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية الطوعية<sup>5</sup> موتر كوستال،<sup>6</sup> التي تهدف إلى توفير إرشادات لوضع آليات وتشريعات وتدابير إدارية وسياسية أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان أن المستخدمين المحتملين للمعارف والابتكارات والممارسات التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي (المشار إليها فيما يلي بـ "المعارف التقليدية") يحصلون على "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "القبول والمشاركة"، تبعاً للظروف الوطنية، لهذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتنقق مع التشريعات الوطنية، وحصول هذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على نصيب عادل

<sup>3</sup> لمزيد من المعلومات، انظر : <https://www.cbd.int/tk/cb/trainingprogramme.shtml>

<sup>4</sup> <https://undocs.org/en/E/2017/43>

<sup>5</sup> المبادئ التوجيهية الطوعية لوضع آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة"، تبعاً للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعرفات والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على مثل هذه المعرفات ومنعه.

<sup>6</sup> تعني "جزر الحياة" في لغة المايا.

ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعرف التقليدية، ولإبلاغ عن الحصول غير المشروع على المعرف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ومنعه.

15 - ويعالج اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية موتر كوستال جزئيا التوصية 36 من الدورة السادسة عشرة للمنتدى الدائم.

71 - ويطلب المنتدى الدائم إلى فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، وتحديدا الوكالات العاملة في مجال حيازة الأراضي والتغيرات في استخدام الأرضي، تكثيف التعاون من أجل تقييم المؤشرات المتعلقة بحيازة الأرضي والتغيرات في استخدام الأرضي ضمن ما يتعلق بالأقاليم التقليدية (الأرضي والمياه) للشعوب الأصلية، باعتبار ذلك مؤشرا عالميا متعدد الأغراض من أجل الإبلاغ عن الحالة والاتجاهات، تمشيا مع اتفاقية التنوع البيولوجي، وخطبة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأ، علان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وينبغي أن تقوم جميع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة باطلاع المنتدى كل سنة على نتائج ذلك العمل.

16 - وفيما يتعلق بهذه التوصية، فإن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي هي عضو في فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعنى بقضايا الشعوب الأصلية وهي تساهم في المناقشة وتقودها بشأن تقييم المؤشرات ذات الصلة بالشعوب الأصلية، استنادا إلى المؤشرات العالمية المعتمدة للمعرف التقليدية بموجب الاتفاقية، وخصوصا المؤشر بشأن "الحالة والاتجاهات في التغير في استخدام الأرضي وحيازة الأرضي في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية و المجتمعات المحلية" (مقرر مؤتمر الأطراف 10/43). و هذا مؤشر عالمي يتصل بالهدف 18 من أهداف أىسي للتنوع البيولوجي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020<sup>7</sup>.

17 - وفي ضوء "الأراضي" التي أصبحت مؤشرا مشتركا ذات أهمية بالنسبة لعمليات دولية مختلفة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي (النسبة للمعرف التقليدية والاستخدام المألف المستدام)، وأهداف التنمية المستدامة (النسبة للمساواة بين الجنسين، بما في ذلك حصول النساء على الأرضي) و، علان الأمم المتحدة (النسبة لرفاه الشعوب الأصلية)، أنشأ فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعنى بقضايا الشعوب الأصلية في اجتماعه السنوي المنعقد في كيتو في يونيو/حزيران 2017، فريقا عاما معنيا بمؤشر حيازة الأرضي مع تكليف بمعالجة هذه التوصية.

18 - ويرأس الفريق العامل ممثل من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مشاركة منظمات من بينها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)؛ والإئتلاف الدولي للأراضي (ILC)؛ والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد).

19 - وسيستمر فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، من خلال فريقه العامل المعنى بمؤشر حيازة الأرضي، في العمل على تقييم مؤشر الأرضي والإبلاغ عنه على النحو المطلوب في التوصية 71، من أجل اطلاع المنتدى الدائم عن التقدم المحرز على أساس سنوي. ويعتبر هذا العمل تكميلا للجهود التي تبذلها أمانة الاتفاقية نحو تقييم مؤشر "الأراضي"، من أجل الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو الهدف 18 بشأن المعرف التقليدية والاستخدام المألف المستدام بحلول عام 2020.

<sup>7</sup> المقرر 13/28 (مؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أىسي للتنوع البيولوجي).

### ثالثا - تحديث للتوصيات السابقة للمنتدى الدائم الموجهة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي

**التوصية 26.** التأكيد على وضع الشعوب الأصلية "كشعوب" أمر هام من أجل احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم على نحو كامل وحمايتها. و انساقا مع تقرير المنتدى الدائم لعام ٢٠١٠ (E/C.19/2010/43-E/2010/15)، أهاب المنتدى بأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك بروتوكول ناغويا بصفة خاصة، اعتماد مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" كتعبير دقيق عن الهويات المتميزة التي آلت إليها تلك الكيانات منذ اعتماد الاتفاقية قبل ٢٠ عاما تقريبا.

**20 -** واستجابة للتوصية المنبثقة عن الدورة العاشرة<sup>8</sup> لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية (انظر أعلاه)، التي أهابت بالأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى اعتماد مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"، قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر<sup>9</sup> استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في مقرراته ووثائقه الثانية في إطار الاتفاقية في المستقبل، حسب الاقتضاء.

**21 -** وكمتابعة لذلك، ومن أجل ضمان الاتساق بين الاتفاقية وبروتوكوليها، بحث مؤتمر الأطراف العامل الاجتماعي للأطراف في كل من بروتوكولي قرطاجنة وناغويا هذه المسألة في اجتماعيهما الثامن والثاني، على التوالي، في ديسمبر/كانون الأول 2016، وقررا<sup>10</sup> تطبيق المقرر 12/12 او الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

### رابعا - مشروع توصيات ممكنة لنظر الفريق العامل

**22 -** قد يرغب الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادى 8(ي) والأحكام المتصلة بها في التوصية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررا في اجتماعه الرابع عشر على غرار ما يلى:

إن مؤتمر الأطراف،

يحيط علما بالتوصيات المنبثقة عن الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية، ويطلب إلى الأمانة الاستمرار في إطلاع المنتدى الدائم بالتطورات ذات الاهتمام المتبادل.

<sup>8</sup> انظر 14 E/2011/43-E/C.19/2011/14 وCorr.1

<sup>9</sup> انظر مقرر مؤتمر الأطراف 12/12، القسم او، مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

<sup>10</sup> في المقررين 19/2011/43 CBD/CP/MOP/DEC/VIII و7 CBD/NP/MOP/DEC/DEC/2/7، على التوالي.